الى الصغرى ضرورية وهي لا اله هو المستحق للعبودية فينتج من الثاني لا شي من الا اله ربا فلو
فان ضمت هذه النتيجة الى القضية السابقة انتج من الثاني لا شي من الغم باله وان ضممت
عكسها المستوي اليها انتج من الاول المطلوب بعينه فليست الاية بتعين فيها الثاني
بل الاول قائم منها ايضا كما سمعت ولك ان تستنبط هذه البراهين من جهات اخرى وفيما
ذكرناه كفاية **قوله** فهو رد الله على اليهود الخ وجه الاستدلال من الاية ظاهر لانهم
لما انكروا ان يكون الشي من البشر رسالة كتبوا توسلوا بذلك الى انكار رسالة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم رد الله تبارك وتعالى عليهم ابطالا لما زعموا بان هنا بشر انزل عليه يسلمون
بشريته ونزول الملائكة الكتاب عليه اذ لولا ذلك لما قامت عليه الحجة فخرج من قوة الاية
ان موسى بشر وهي الصغرى ومن صريحها انما نزل عليه الكتاب وهما الكبرى وهما مسلمتان
عندهم معا فانتج البشر انزل عليه الكتاب وهو نقيض الكلية السالبة **فان قلت**
المقدمتان شخصيتان معا ولا ينتج الثالث حتى تكون احداهما كلية **قلت**
قد تقدم ان الشخصية عندهم في حكم الكلية صو فاما الشكل الاول الخ **قوله** لان شرط
ايجاب الصغرى يثبت لها كلية الخ ظهر المولف في الشكل الاول على طريق التحصيل
وسكت عن طريق الحذف هنا لوضوحه وهو ان شرط ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب
الكلية السالبة صغرى مع المحصورات الاربع كبريات والجزئية السالبة صغرى مع المحصورات
الاربع ايضا كبريات فهذه ثمانية وشرط كلية الكبرى يسقط اربعة اخرى الجزئية الموجبة
كبرى مع الموجبتين صغريين والجزئية السالبة صغرى معهما ايضا فهذه اربعة الى ثمانية تكون اثنا عشر
ويبقى المنتج اربعة كما ذكره المص مثال الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فكل جسم حادث
والثاني كل جسم مؤلف ولا شي من المولف بقديم فلا شي من الجسم بقديم والثالث بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع بعض الجسم مؤلف ولا شي من المؤلف بقديم
فبعض الجسم ليس بقديم ووجه ترتيبها هكذا ظاهر لان الاول قدم لجمعه الاشرفين
الكل والايجاب وقدم الثاني على الثالث لان الكل وان كان سلبا اشرف من الجزء وان كان
ايجابا والثالث على الرابع لان الجزء مع الايجاب افضل من الجزء مع السلب واخر الرابع لجمعه الاخسين
صو واعلم انضابط ايجاب النتيجة الخ **قوله** ذكر هنا ضابطين الخ اشار المص الى ان النتيجة
تكون كلية موجبة وسالبة وجزئية موجبة وسالبة فضابط الكلية اذا وجد بان تكون
الاصغر عام الوضع بالفعل كما في الشكل الاول والثاني اذ الاصغر فيهما موضوع او بالقوة
كما في الرابع اذ الاصغر فيه محمول لا يعلم عموم وضعه حتى يصير موضوعا بالعكس وتكون
العكس لازما للقضية اطلق عليه انه عام بالقوة كانت النتيجة كلية ثم اذا وجد معه
ضابط الايجاب بان تكون المقدمتان موجبتين معا كانت النتيجة كلية موجبة لوجود
شرطي الكل والايجاب وذلك مخصوص بالضرب الاول من الشكل الاول ولذا كان الاول
اشرف الاشكال لانتاجه الاشرفين وان لم يوجد ضابط الكل كانت جزئية اما مع ضابط
الايجاب فتكون جزئية موجبة كما في الضرب الثالث من الاول والاول والثالث والرابع
من الثالث والاولين من الرابع واما بغير ضابط الايجاب فتكون جزئية سالبة كما في رابع

الاول

الاول واواخر الثاني والثاني والخامس والسادس من الثالث وما بعدا الثالث من الرابع
وهذا معنى قولنا ان النتيجة تتبع الاخس اي الجزء والسلب سوا اجتمع الخستان او احدهما ولله
در قول بعض الادباء في هذا المعنى ○ ان الزمان تابع ارذاله ○ تبع النتيجة للاخس لا رذل
فمتى وجدت الخسة في المقدمتين او في احداهما اكتسبت النتيجة خسة واما شرف المقدمتين فيهما
فان كان شرف ايجاب اكتسبت النتيجة ابدا شرفه وان كان شرف كل فليس بلازم لجواز
كون النتيجة جزئية مع كلية المقدمتين معا كبعض ضروب الثالث والرابع وبذا تعلم
ان المنتج للكلية خمسة اضرب اثنان من الاول واثنان من الثاني وواحد من الرابع والمنتج
للايجاب سبعة اثنان من الاول وثلاثة من الثالث واثنان من الرابع وان الاول مخصوص
بانتاج الايجاب الكلي والثاني مخصوص بانه لا ينتج الا السلب والثالث بانه لا ينتج الا الجزء
واعتراض المص على الخونجي في زيادة كلية الكبرى هو اعتراض العقبان على عليه بنفسه وقد اجاب بواعنه
بانه قصد الاشارة الى علة كلية النتيجة وهي مجموع عموم وضع الاصغر وكلية الكبرى معا
لا احدهما واذا لم يقتصر على وضع الاصغر وان كان وحده كافيا في الدلالة وقد اشار المص
في شرح ايساغوجي الى هذا الجواب بقوله وهذا الشرط معنى بالاستقرا عمارا والخونجي الخ
قلت ويمكن ان يقال ان يقول ان اشتراط كلية الكبرى بعد افادتها التفضيل
محتاج اليها ايضا للتحرز عن نحو الضرب الثامن من الشكل الرابع عند من يجعله منتجا
فان الاصغر فيه عام الوضع بالقوة ومع ذلك لم ينتج كلية لما لم تكن كبراه كلية فلابد من شرط
كلية الكبرى ليخرج نحو هذا اذ ليس كلما كان الاصغر عام الوضع حينئذ كانت النتيجة
كلية اللهم الا ان يقال هذا لما كان لا ينتج انتاجه الا بالرد الى الاول صار كانه منه
فلا يكون عام الوضع او يكون الضابط انما ذكر على مذهب المتقدمين صو واما الشكل
الثاني الخ **قوله** فقد صدقت صورة هذا القياس مع كل واحد من النقيضين الخ يعني
بالنقيضين الايجاب والسلب كما في المثالين السابقين فانه في احد المثالين يلزمه الايجاب
وفي الاخر يلزمه السلب **فان قلت** اذا كان يلزمه الايجاب والسلب معا
فبالضرورة يلزم من وجود احدهما انتفا الاخر اذ لا يجتمعان لكن كلما وجد الملزوم وجد
اللازم فانتفا الاخر باطل فالامر دائر اما الى اجتماع الايجاب والسلب او انفكاك اللازم عن
الملزوم وكلاهما باطل قلنا هذا لازم لو قلنا انهما لازمان لكنا نقول ليس واحد منهما لازما
اذ اللازم هو الذي لا ينفك عن الملزوم الا ترى ان الحيوان من حيث هو كلما وجد وجدت معه
الانسانية او غيرها وليس واحد من الانسانية وغيرها بلازم للحيوان بل لم يسم اللازم لازما
الا لعدم انفكاكه وحيثما انفك فليس هو لازما او نقول اللازم هو احدهما لا بعينه
وهو لا ينفك اذ مهما وجد القياس وجد احدهما **قوله** الموجبتين مع الموجبتين الخ
الموجبتان هما الكلية والجزئية صغريين وكبريين متفقين ومختلفين فهذه اربعة
كليتان وجزئيتان كلية وجزئية جزئية وكلية وكذا في السالبتين مع السالبتين
اربعة اخرى **فان قيل** ما الفرق بين طريقي الحذف والتحصيل فان الحاصل
فيهما واحد **قلت** هو ان طريق الحذف ذكر فيه العقيم صريحا والمنتج بالمفهوم